الحمد لله

جمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : 28222

تاريخ الحكم : 12 جويلية 2011

# حكم استئنافي

## باسم الشعب التونسي

## أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

**المستأنفة :** شركة ' ' في شخص ممثّلها القانوني ، محلّ مخابرها بمكتب محاميها الأستاذ بشركة المحاماة " " الكائن مقرّها ،

**من جهة،**

**والمستأنف ضدّهما :** 1- وزير الفلاحة والبيئة ، مقرّه بمكاتبه

2- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ، مقرّه بمكاتبه ،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 أكتوبر 2010 تحت عدد 28222 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 1/17437 بتاريخ 26 مارس 2010 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وبحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف .

وبعد الإطّلاع على وقائع الحكم المطعون فيه التي تفيد أنّ الشركة المستأنفة تسوّغت من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة الضيعة الدوليّة الفلاحيّة المعروفة باسم " " البالغة مساحتها 546 هك و37 آر و50 ص وذلك بمقتضى عقد مسجّل بالقباضة الماليّة بتاريخ 19 أفريل 1993، إلاّ أنّها فوجئت بصدور قرار عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة ووزير الفلاحة والموارد المائيّة بتاريخ 6 و 13 سبتمبر 2007 يقضي بإسقاط حقّها في كامل الضيعة المسوّغة لها، وهو ما حدا بها إلى رفع دعوى في تجاوز السلطة أمام هذه المحكمة تعهّدت بها الدائرة الابتدائيّة الثّالثة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكّرة شرح مستنتجات الاستئناف المدلى بها من الأستاذ محرز بوصيار بتاريخ 6 ديسمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

– **هضم حقوق الدفاع**، بمقولة أنّ محكمة البداية اعتمدت في حكمها على المعاينات التي أجرتها الإدارة والحال أنّ تلك المعاينات غير حريّة بالاعتماد لإنطوائها على هضم لحقوق الدفاع المكفولة للمستأنفة من جهة طالما أنّه تمّ إجراؤها دون حضور هذه الأخيرة.

– **عدم صحّة السند الواقعي للقرار**، بمقولة محكمة البداية اعتبرت أنّ المستأنفة قصّرت في الالتزام بواجبات إحياء الضيعة محل التداعي وذلك دون مراعاة للظروف الطارئة التي تدخّلت لتحول دون ذلك وما ثبت على أساسها من أنّ ذلك كان راجعا لصعوبة العوامل المناخيّة وحيلولتها دون إنجاز برنامج الإحياء في كامل جوانبه وفي الآجال المتّفق عليها مع الإدارة بحكم ما تسبّبت فيه تلك الصعوبات غير المتوقّعة ضرورة تأثيرها سلبا على طريقة ومدّة تنفيذ هذا البرنامج وما آلت إليه من تكبيد المستأنفة أعباء ماليّة إضافيّة وخسائر جسيمة ساهمت هي الأخرى في تعطيل إنجاز المشروع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة بتاريخ 11 جانفي 2011 والذي ضمّنه طلب رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستناد إلى أنّ التشريع المتعلّق بالأراضي الدوليّة الفلاحيّة لم يشترط حضور من يمثّل شركة الإحياء المعنيّة يوم إجراء المعاينة، وأمّا بخصوص مدى صحّة السند الواقعي لقرار الإسقاط فإنّه قد ثبت من أوراق الملف أنّ المستأنفة خالفت التزاماتها في إنجاز برنامج إحياء الضيعة التي في تسوّغها في الآجال المتّفق عليها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة والبيئة في الردّ على مستندات الإستئناف الوارد في 1 مارس 2011 والرامي إلى إقرار الحكم المستأنف باعتباره تأسّس على أسانيد قانونية وواقعيّة سليمة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحيةكما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 21 جـــوان 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستـــاذ نائب الشركة المستأنفة وتمسّك في حقّه بمستندات الإستئناف ، ولم يحضر ممثّل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وبلغه الاستدعـــاء وحضرت ممثّلة وزير الفلاحة وتمسّكت بمنطوق الحكم الإبتدائي .

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يـــوم 12 جـــويلية 2011 .

## وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

### من جهة الشّكل:

حيث قدّم الاستئناف في أجله القانوني ممن لـــه الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

### عن المستند المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية فإنّ الإدارة هضمت حقوق الدّفاع الراجعة لها لّما أقدمت على إجراء المعاينة على الضيعة الفلاحيّة التي تمّ تسوّغها دون الحرص على استيفاء شرط حضور ممثّلها.

وحيث أنّه طالما لم يستوجب التشريع الجاري به العمل حضور ممثّلي شركات الإحياء المتسوّغة لهذه العقارات عند معاينة الإدارة المسوّغة لمدى التزامهم بواجبات الإحياء المحمولة عليها فإنّه ليس لها الإدّعاء بأنّ هذه الأخيرة لم تكفل حقوقهم في الدّفاع عند مبادرتها بإجراء تلك المعاينات دون حضور الممثّلين المذكورين، الأمر الذي يغدو معه المستند الماثل في غير طريقه وتعيّن لذلك رفضه.

### عن المستند المأخوذ من عدم صحّة السّند الواقعي للقرار:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأنّه خلافا لما قضت به محكمة البداية فإنّ منوّبته لم تقصّر في الالتزام بواجبات إحياء الضيعة محلّ التداعي طالما كان ذلك راجعا لظروف طارئة تدخّلت لعرقلة العمليّة وتمثّلت في سلبيّة العوامل المناخيّة التي حالت دون إنجاز برنامج الإحياء في كامل جوانبه وفي الآجال المتّفق عليها مع جهة الإدارة كما نشأت صعوبات غير متوقّعة أثّرت سلبا على طريقة ومدّة تنفيذ ذلك البرنامج ممّا آل إلى تكبيد المستأنفة أعباء ماليّة إضافيّة وخسائر جسيمة ساهمت هي الأخرى في تعطيل المشروع، وهو ما كان على المحكمة مراعاته عند تقدير شرعيّة قرار إسقاط الحقّ المطعون فيه .

وحيث تبيّن بالرجوع إلى قرار إسقاط الحقّ المطعون فيه أنّ الإدارة بادرت باتّخاذه بناء على معاينة للبقايا التي أجرتها مصالح التابعة لوزارتي الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقاريّة بتاريخ 10 ماي 2004 والتي أثبتت أنّ المستأنفة خالفت مقتضيات التشريع المتعلّق باستغلال الأراضي الدوليّة الفلاحيّة على وجه الكراء والشروط المنصوص عليها ببنود عقد التسويغ وذلك بعدّدها التفريط في عنصر الماشية المتمثّل في مائة بقرة حلوب ومائتين وخمسين نعجة إضافة إلى عدم غراسة 20 هكتار من أشجار اللّوز المبرمجة بالإضافة إلى اكتساح الأعشاب الطفيليّة للضيعة وترك حوالي 100 هكتار منها بورا .

وحيث طالما انحصرت المآخذ المنسوبة إلى المستأنفة في تلك المضمّنة بقرار الإسقاط المحدوش فيه دون سواه فإنّه ما كان لمحكمة البداية إثارة مسألة تأخّر المستأنفة في إنجاز المشروع المتّفق عليه واعتباره مأخذا ثابتا في حقّها.

وحيث تبيّن من محضر المعاينة المجراة بتاريخ 22 جوان 2007 أنّ المستأنفة تولّت برمجة اقتناء مائة بقرة حلوب وأنّها قد نفّذت فعلا ما تعهّدت به إلاّ أنّه وفي تاريخ إجراء المعاينة تحديدا لم يكن في حوزتها سوى خمسة عشر بقرة فحسب كما ثبت إنجاز ما برمجته فعليّا وذلك بامتلاك مائتين وخمسين رأسا من الأغنام لكنّها لم تحتفظ في ذلك التاريخ سوى بخمسين فحسب أمّا بالنسبة لأشجار اللّوز فإنّها لم تلتزم بغراسة 20 هكتارا من كامل المساحة المبرمجة في الغرض .

وحيث يبرز من مظروفات الملف أنّ أسباب ذلك تكمن في سنوات الجفاف التي عرفتها البلاد عموما ممّا أثّر سلبا على عمليّة الإنتاج وذلك بالرغم من سعي المستأنفة جديّا لتدارك ذلك النقص من خلال تكفّلها بتركيز ثلاثة آبار سطحيّة من ضمن أربعة كانت مبرمجة على نحو ما يثبت من نفس محضر المعاينة المشار إليه أعلاه المنجز خلال شهر سبتمبر من ذات السنة وذلك قبيل اتّخاذ قرار إسقاط الحقّ .

وحيث طالما تعلّقت الأسباب التي حالت دون إنجاز عمليّة الإحياء في جانبها المتعلّق بعنصر الماشية والأبقار وغراسة اللّوز بأسباب خارجة عن إرادة الشركة المستأنفة وتعلّقت في المقابل بظروف مناخيّة لا تتلاءم مع عمليّة الإحياء المبرمجة، فإنّه ليس للإدارة مؤاخذتها على ذلك واعتبار تلك النقائص من قبيل التقصير في إحياء الضيعة التي تمّ تسوّغها ذلك أنّه بات واضحا ممّا له أصل ثابت بالملف وخاصّة من مضمون المعاينات التي أجرتها الإدارة أو من الوصولات سند الحصول على القروض البنكيّة التي تمّ استغلال قيمتها في عمليّة الإحياء، أنّ المعنيّة بالأمر قد التزمت بكامل تعهّداتها في استغلال الضيعة موضوع عقد التسويغ .

وحيث تعيّن تأسيسا على ذلك قبول المستند الماثل ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى أصلا وإلغاء قرار إسقاط الحق المطعون فيه.

**ولهذه الأسباب،**

**قضت المحكمة :**

**أوّلا:** بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية بعنوان الطورين على المستأنف ضدّهما وإلزامهما بأن يؤدّيا إلى المستأنفة مبلغ تسعمائة وخمسين دينارا (000 , 950 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن الطورين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الأولى برئاسة السيّد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارين السيّدين سليم البريكي وأحمد سهيّل الرّاعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي .

الرّئيس
حاتم بنخليفة

المحرّرة
سهام بوعجيلة